

## إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 1456 لسنة 2005 مؤرخ في 5 ماي 2005،  
يبقى السيد فرج بلخيرية، المتفقد العام للتربية، المكلف بمهام مدير  
جهوي للتعليم بسوسة، بحالة مباشرة لمدة سنة ثانية ابتداء من أول  
جوان 2005.

## وزارة التعليم العالي

أمر عدد 1457 لسنة 2005 مؤرخ في 5 ماي 2005 يتعلق بتنقيح  
الأمر عدد 2601 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995  
المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على  
الشهادة الوطنية لدكتور في الطب.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التعليم العالي والصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28  
جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع  
النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 67 لسنة 2000  
المؤرخ في 17 جويلية 2000،  
وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973  
المتعلق بتنظيم الحياة الجامعية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو  
تممته وخاصة الأمر عدد 2013 لسنة 2002 المؤرخ في 4 سبتمبر  
2002،

وعلى الأمر عدد 245 لسنة 1976 المؤرخ في 17 مارس 1976  
المتعلق بضبط القانون الأساسي للمترشحين الداخليين والأطباء  
المقيمين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد  
2315 لسنة 1993 المؤرخ في 10 نوفمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر  
1989 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث  
العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد  
23 لسنة 2002 المؤرخ في 8 جانفي 2002،

وعلى الأمر عدد 1932 لسنة 1992 المؤرخ في 2 نوفمبر 1992  
المتعلق بتحديد الجهة المختصة بإمضاء الشهادات العلمية الوطنية،

وعلى الأمر عدد 1440 لسنة 1993 المؤرخ في 23 جوان 1993  
المتعلق بالتخصص في الطب وبالنظام القانوني للمقيمين، وعلى جميع  
النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2318 لسنة 1993  
المؤرخ في 10 نوفمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 1419 لسنة 1995 المؤرخ في 31 جويلية  
1995 المتعلق بضبط مساهمة الطلبة المالية في الحياة الجامعية، كما  
تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1359 لسنة 1997 المؤرخ في 14  
جويلية 1997،

وعلى الأمر عدد 2601 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر  
1995 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل  
على الشهادة الوطنية لدكتور في الطب،  
وعلى رأي المحكمة الإدارية.

بمقتضى أمر عدد 1450 لسنة 2005 مؤرخ في 5 ماي 2005.

يبقى الدكتور محمد الحبيب بن فرحات، الأستاذ الاستشفائي  
الجامعي في الطب، المكلف بمهام رئيس قسم بمستشفى فطومة بورقيبة  
بالمنستير، في حالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من أول جويلية 2005.

بمقتضى أمر عدد 1451 لسنة 2005 مؤرخ في 5 ماي 2005.

يبقى الدكتور أحمد الرقيق، الأستاذ الاستشفائي الجامعي في الطب،  
المكلف بمهام رئيس قسم بمستشفى الهادي شاکر بصفاقس، في حالة  
مباشرة لمدة سنة ابتداء من أول أوت 2005.

## وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1452 لسنة 2005 مؤرخ في 5 ماي 2005.

كلف السيد علي عمارة، متفقد الشغل، بوظائف رئيس الوحدة  
المحلية لتفقدية الشغل والمصالحة بحمام سوسة بقسم تفقدية الشغل  
والمصالحة بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين  
بالخارج بسوسة.

## وزارة التربية والتكوين

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1453 لسنة 2005 مؤرخ في 6 ماي 2005.

كلف السيد منذر زويب، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام كاهية  
مدير إطار الإشراف والقيمين العامين والقيمين وأعاون المخابر بإدارة  
التنظيم الإداري والحياة المدرسية للمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية  
بالإدارة العامة للمرحلة الثانية من التعليم الأساسي والتعليم الثانوي  
بوزارة التربية والتكوين.

بمقتضى أمر عدد 1454 لسنة 2005 مؤرخ في 6 ماي 2005.

كلفت السيدة منية الدغموري حرم بوزويتة، أستاذة التعليم الثانوي،  
بمهام رئيس مصلحة البيداغوجيا بالمركز الجهوي للتربية والتكوين  
المستمر بالمنستير.

عملا بأحكام الفصل 8 من الأمر عدد 2548 لسنة 2003 المؤرخ  
في 9 ديسمبر 2003 تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة  
لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1455 لسنة 2005 مؤرخ في 6 ماي 2005.

كلف السيد الحبيب التاغوتي، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام  
رئيس مصلحة التنشيط الثقافي والاجتماعي بالإدارة الجهوية للتعليم  
بسليانة.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تنقح أحكام الفصول 5 و6 و14 من الأمر عدد 2601 لسنة 1995 المذكور أعلاه كما يلي :

الفصل 5 (جديد) : تدوم المرحلة الأولى للدراسات الطبية (م. أ. د. ط) سنتين ويكون المجموع الأدنى لساعات الدراسة، علاوة على التريصات، ألف ومائة (1100) ساعة على الأقل من دروس نظرية وتطبيقية ذات أهداف عامة تتمثل في تمكين الطلبة من اكتساب المعرفة والسلوك والاستعدادات المطابقة لمهنة طبيب.

تتضمن الدراسة بالمرحلة الأولى للدراسات الطبية (م. أ. د. ط) على دروس تتعلق ب :

. المفهوم العام للصحة،

. الحالة الصحية للفرد،

. الطبيعة والمصدر والتطور والتعبير والمآل لمشكل صحي،

. الطريقة لحل المشاكل الصحية وذلك في إطار الطب الفردي

والجماعي.

الفصل 6 (جديد) : يتضمن برنامج المرحلة الأولى للدراسات الطبية (م. أ. د. ط)، خاصة الدروس الإجبارية الموزعة حسب الاختصاصات وعدد ساعات التدريس المنصوص عليها بالجدول التالي :

الاختصاص	عدد ساعات التدريس
التشريح	162 س
علم الوراثة	30 س
الفيزيولوجيا	200 س
الكيمياء الحية	180 س
علم الأحياء الدقيقة	20 س
علم المناعة	30 س
الطب الجماعي	35 س
الإسعاف	25 س
علم تشخيص الأمراض	100 س
علم الأنسجة والأجنة	140 س
البيولوجيا الخلوية	28 س
الفيزياء الحية	150 س
المجموع	1100 س

الفصل 14 (جديد) : يمكن، في حدود البقاع المتوفرة، للطلبة الذين يستجيبون لشروط النجاح في دراسات المرحلة الأولى، أو دراسات السنوات الموالية الانتقال أثناء الدراسة من مؤسسة إلى أخرى. ويضبط عدد البقاع المتوفرة بمقرر من وزير التعليم العالي، باقتراح من رئيس الجامعة بعد أخذ رأي عميد المؤسسة المعنية.

وتمنح النقلة بمقرر من رئيس الجامعة المعنية.

الفصل 2 . وزير التعليم العالي والصحة العمومية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 ماي 2005.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1458 لسنة 2005 مؤرخ في 5 ماي 2005 يتعلق بإحداث معهدين عاليين للدراسات التكنولوجية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التعليم العالي،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصلين 34 و35 منه،

وعلى القانون عدد 50 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 المتعلق بالمعاهد العليا للدراسات التكنولوجية،

وعلى الأمر عدد 2055 لسنة 1992 المؤرخ في 16 نوفمبر 1992 المتعلق بتحديد صلاحيات هيكل إدارة المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية وتركيبتها وطرق تنظيمها وسير عملها،

وعلى الأمر عدد 2872 لسنة 2001 المؤرخ في 13 ديسمبر 2001 المتعلق بتنظيم وزارة التعليم العالي،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . أحدث المعهدان العاليان للدراسات التكنولوجية التاليان :

. المعهد العالي للدراسات التكنولوجية ببزرت،

. المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بمدنين.

وتوضع هاتان المؤسساتان تحت إشراف وزارة التعليم العالي.

الفصل 2 . وزير التعليم العالي والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 ماي 2005.

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1459 لسنة 2005 مؤرخ في 5 ماي 2005.

كلف السيد الصبحي علي، أستاذ التعليم العالي، بمهام عميد كلية العلوم بقابس، ابتداء من 2 أوت 2004.

بمقتضى أمر عدد 1460 لسنة 2005 مؤرخ في 5 ماي 2005.

كلف السيد محمد مارس، أستاذ التعليم العالي، بمهام مدير المعهد العالي للبيولوجيا التطبيقية بمدنين ابتداء من 30 جويلية 2004.

بمقتضى أمر عدد 1461 لسنة 2005 مؤرخ في 5 ماي 2005.

كلف السيد المنصف شعراثة، الأستاذ المساعد للتعليم العالي، بمهام مدير المعهد العالي للموسيقى بسوسة، ابتداء من 16 فيفري 2005.

بمقتضى أمر عدد 1462 لسنة 2005 مؤرخ في 5 ماي 2005.

كلف السيد سامي الشيباني، التكنولوجي، بمهام مدير المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بتطاوين، ابتداء من 20 فيفري 2005.

بمقتضى أمر عدد 1462 لسنة 2005 مؤرخ في 5 ماي 2005.

كلف السيد سامي الشيباني، التكنولوجي، بمهام مدير المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بتطاوين، ابتداء من 20 فيفري 2005.

بمقتضى أمر عدد 1462 لسنة 2005 مؤرخ في 5 ماي 2005.

كلف السيد سامي الشيباني، التكنولوجي، بمهام مدير المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بتطاوين، ابتداء من 20 فيفري 2005.